

سليم نصعيم مقرر علاقات زراعية مادة اختيارية

١٠ درجة تكميلية

١- عقد الإيجار وعقد المزارعة:

الميزات الرئيسية للإيجار تجمع بين عقد المزارعة، فتمتعه وهو لا يستفاد بشيء و
دفع لقرن. المزارعة تنبئ الإيجار من حيث طبيعة الحق، عقد المزارع كحق
المستأجر هو حق استئجار
الاقتلافات

- من غير هذه العقود: إذا لم يرد الطرفان هذه لعقد المزارعة، سيد
العقد منقذ لدورة زراعية سوية.

- من حيث الرقابة: يتم بإحدى طرفي العقد المزارع، تقدم هذه
الرقابة في عقد الإيجار، في حيث تتناغم في عقود المزارعة بالمشاركة، فالأجرة
تمثل نسبة من المحصول، ولرب التداخلة كبيرة في زيادة الإنتاج ما يدفع
إلى التدبير لإدارة الإنتاج الذي يشارك في تقلبات المزارع وإدارة التربة
الإنسانية.

- من حيث الإيجار التسوية ~~بالتساوي~~

إحدى خاصية المزارعة هي ملائمة استجابة المستأجر في سياتة
هذه التي صفة منتظمة في عقد الإيجار. للتأجير: أذبح كاد استئجار
في عقد الإيجار لا يحد للاعتبار استئجار
الطرفين بواسطة عمال زراعيين مشاركة أو بالبدل، المستأجر لا يعمل بنفسه
وإنما يعهد باستئجار الطرف لا يشترط أن يكون أعمال زراعية.

- الأجرة في المزارعة تمثل نسبة صفة من المحصول يتأهي في الإيجار
محددة بشكل يقين أو كمي كميته كميته.

الأجرة ثابتة في الإيجار لا تتغير باختلاف عقد المحصول.

٣- عقد المزارعة وعقد المد الزراعي

العامل الزراعي هو كمن مستغف طبيعي يملك في عمل زراعي لقاء أجر له صاحب
عمل زراعي تحت سلطة المباشرة أو غير المباشرة بموجب عقد عمل .
توضيح ٣ عناصر التبعة - الأجر - نوع المد الزراعي ..

كيفية عقد العمل الزراعي في عقد المزارعة وصف الموضوع وماهيته للعلاقة -
القائمة بين الطرفين :

١- موضوع العقد العامل الزراعي يقيم عمله ويجهده للطرف الثاني في العقد
ويقيد بالحق بالذم المال التي تصيب له رب المد تحت اشراف هذا الأخير ورأيه
لقاد اجرة فقطوته .

ما يتعلق بماهيته العلاقات بين الأطراف المتعاقدة ، العلاقة القانوية
بين العامل ورب السدقاة مما يصبغ التبعة ، العامل ملزم بالجزاء الاعمال
وتفد اوتاً ذات وتلكيات رب العمل .

سياسة المزارع بقدر اكبر من الاستقلال في ادارة مشروع الزراعي وهو يدير
عمله رئيس مشروع استبدادي يقبل الاثار الاقتصادية المترتبة من عمله

بجداً للعامل الذي يتقاضى اجرة بصرف النظر عن اناجيه عمله اية ايام فاسره
مضيق التفرقة بين العقيد وهو عقد التبعة التي ترتب في العامل بربعه
في صفة تنظر هذه التبعة في عقد المزارعة .

رغم تراتر عقد التبعة نسبياً في المزارعة بالمشاركة ، الا ان الفارق بين
العقيد يمكن رؤيته في التبعه اذا امتدنا التزام التبعه لانه يطر
مقماً بقدر اخرى لا يجده في حاله العامل الذي يبيع ما يكتسبه اقتصادياً
وقادراً .

٣-١- اركان عقد المزارعة :

- الرضاوية : المشرع السوري يقيد عقد المزارعة رضائياً لتفادي اجراءه
الوجوب بالقبول ، لكن اتميار العقد رضائياً لم يمنع المشرع من اشتراط اكتابة لبيانات
العقد خاصة لمصالح الأطراف وسهولة لبيانات العلاقة العقدية

- الأهلية : يشترط بصفة عقد المزارعة ان يكون صادراً من ذوي الأهلية
وفاليت والعيوب الرضا وفق القوامه الخاصة في التقاعد .

- مد العقد : صوغا تنص عليه العقد ان يكون موجوداً أو يمكن الوجود رضائياً أو
مأبداً للعين مشروطاً .

أدرك قانون العلاقات الزراعية النظري وهو العلاقات الزراعية انما تستلزم
استئثار الأرض الزراعية التي لا تنقل بالملكية بل بملكه الصلح مما كانت صفة أطراف
المدفد ونوع مدد ما يتم ، وان ادركم الصادر في خاصه للظن امام مكانه التقن

٤- عقد الممارسة وبيع التار بالصناد

الممارسة عقد يقيده عقبضا ، أحد طرفيه بتقديم أرض للطرف الآخر الذي يقيده بفرط والصاية بالنزاع تاريخ ابراهم والعقد مقابل تلك هذا الترخيم نسبة من الأرض المفروضة .

هناك الممارسة حق عينيه نصيب على عين الأرض من الممارسة ،
بين عقد الممارسة بأنه وصية ويجب على مالك الأرض خلال سنة واحدة من تاريخ ابراهم وصلة الممارسة أن يرفع ~~الطلب~~ أمام الدائر العقارية المختصة للممارسة من نصيبه المدة قانوناً أو لإلزام العقد .

عقد بيع التار بالصناد يلزم البائع بوجبات يمكن المستدعي الصام من الانتفاع بتار الأمشبر أو ما صلات الأرض لموسم واحد مقابل تمن نقدي

وتطبق عليه القواعد العامة ولا ينطبق أي عقد زارته .

التزامات الصام تشمل قطف التار - وقطع صنون الانتفات ، حق الصام نصيب على الانتفاع بتار الأرض ولموسم واحد ، ونوبتي تار الصامة كان قطافاً مقابل تمن نقدي بعد صانين دفناً لما يفي على الاتفاق ،
يلزم الصام بقطف التار ونقل نسبة انقراض الأسفار والقوة القاهرة .

٥- الفسخ القضائي لعقد المزارعة :

١٠٩٣ = إذا أُلغى المزارع بالأرض أضد - بالغة فلم تعد صالحة للزراعة .

- إذا أُلغى المزارع المحصول عن عمد وتبث ذلك بكم قضائي فكتب الدورية لطلبه .

- إذا أُلغى المزارع عدم كفايته لعجزه عن تأمين موسم مماثل لإنتاج أرضها وردت قوتورياً بقف الأوصاف والادكئة الإنتاجية .

- إذا أضغ المزارع لغرض صبره عن زراعة الحاسة المقف على أن

الأرض - إذا تبث بعد اثنتان المزارع بكم قضائي .

- إذا أُلغى المزارع عن دفع الأجرة للقطوبة ثلاثة أشهر .

١١٠٣ = إذا حلت المنفعة التنصت أرض زراعية بتبث بها حقوق المزارع

على أركه أو بدل مفيد العقد مستثناً بين الطرفين كليا أو جزئياً حسب كونه للطلب .

- إذا حلت الاستلان أرض زراعية بتبث على حقوق المزارع على أركه أو بدل ،
عقد عقد المزارعة مستثناً كليا أو جزئياً حسب كونه للاستلان .

استاذ المور

سج